على عبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما وكان المدعي دينا صح الصلح او
عينا فلا والفرق انه لا يمكن تمليك الغير عين مال بغير اذنه ويمكن قضا
دينه بغير اذنه ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين من مال نفسه او
على دين في ذمته باذنه صح العقد ووقع للاذن ويرجع المادون عليه
بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما لان المدفوع قرض
لا هبة وخرج بقول المص وكلني الخ ما لو تركه فهو شرا فضولي فلا يصح كما مر
وبقوله وهو مقر لك ما لو اقتصر على وكلني في مصالحتك فلا يصح ولو كان
المدعي دينا فقال الاجنبي وكلني المدعي عليه بمصالحتك عن نصفه او ثوبه
فصالحه صح كما لو كان المدعي عينا او على ثوبي هذا لم يصح لانه بيع شي بدين
غيره وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقري تبعا للمص وما ادعاه الزركشي من
انه مخالف لما مر قبله في نظيره من صورة العين انه يصح العقد ويقع للاذن
وقد صرح الامام بان الخلاف فيهما سوا وتبعه الشيخ بل اخذ بقضيته
فقال الاوجه ما اشار اليه من الحاق هذه بتلك فيصح ويسقط الدين
لمن ضمن دينا واداه مردود بامكان الفرق بينهما بان بذل الوكيل عينه
في مقابلة العين التي عند موكله في مقابلة دين موكله فان فيه جهالة
اي جهالة اذ الدين لا يتعين الا بقبضه ومادام في الذمة هو بالمجاهيل
اشبه **ولو صالح** الاجنبي عن العين **لنفسه** بعين ماله او بدين في
ذمته **والحالة هذه** اي ان الاجنبي قايل بانه مقر لك بالمدعي او
نحو ذلك **صح** الصلح للاجنبي وان لم تجر معه خصومة لان الصلح
ترتب على دعوى وجواب خلافا لما قاله الجويني من انه ياتي فيه
الخلاف فيما لو قال من غير سبق خصومة صالحني **وكانه اشتراه** بلفظ
الشرا كما قاله الشارح رادا به على من اعترض على المص بانه كيف
يقول وكانه اشتراه مع انه شرا حقيقة فلا معنى للتشبيه وفي عبارة
المص اشارة الي اشتراط كونه بيد المدعى عليه بوديعة او عارية
او نحوهما مما يجوز بيعه معه فلو كان مبيعا قبل القبض لم يصح **وان كان**

[margin note:] ليس فيه جهالة الثمن بالنسبة [illegible] ... للعينه عن موكله صح

المدعي

المدعي عليه **منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره** لانك
صادق عندي فصالحني لنفسي فان كان المدعي به عينا **فهو شرا مغصوب**
فيفرق بين قدرته على انتزاعه فيصح وعدمها فلا
يصح ويكفي للصحة قوله انا قادر على انتزاعه وان كان المدعي به دينا
ففيه الخلاف المار **وان لم يقل هو مبطل** مع قوله هو منكر وصالح لنفسه
او للمدعى عليه **لغا الصلح** لانه اشترى منه ما لم يثبت ملكه له وكلامه
شامل لما لو قال هو محق او لا اعلم حاله او سكت وهذه الاخيرة لم يصرح
بها في الروضة والامر فيها كما قاله السبكي ما افهمه اطلاق الكتاب ولو
وقف مكانا واقر به لمدع له غرم له قيمته لحيلولته بينه وبينه بوقفه ولو
صالح متلف العين مالكها فان كان باكثر من قيمتها من جنسها او بموجل
لم يصح الصلح لان الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح على اكثر منها ولا على
موجل لما فيه من الربا وان كان باقل من قيمتها او باكثر بغير جنسها
جاز لانتفا المانع ولو اقر بمجهول ثم صالح عنه صح ان عرفاه وان لم يسمه احد
منهما ولو وكل المنكر في الصلح عنه اجنبيا جاز كما جرى عليه ابن المقري
وانكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر ما لا ليقر ففعل لم يصح الصلح بل يحرم
بذله واخذه لذلك ولا يكون به مقرا كما جزم به ابن حج وغيره وبحثه صاحب
الانوار لانه اقرار بشرط قال في الخادم ينبغي التفصيل بين ان يعتقد
فساد الصلح فيصح او يجهله فلا كما في نظايره من الشاك على العقود
الفاسدة **فصل** في التزاحم على الحقوق المشتركة **الطريق النافذ** بمعجمة
ويعبر عنه بالشارع وبينه وبين الطريق عموم مطلق لان الطريق عام
في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان
وبالنافذ وقول الجوجري بينهما عموم من وجه لاجتماعهما في نافذ
في البنيان والطريق في نافذ في الصحرا او غير نافذ في البنيان غير
صحيح اذ الصورة التي ذكرها لاجتماعهما **لا يتصرف فيه** بالبنا للمفعول
بما يضر بضم اوله فان ضم عدي بالبا **المارة** في مرورهم فيه لان الحق

[margin note:] والنافذ [illegible] في النافذ في البنيان [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)